

Distr.: Limited
19 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا*، أفغانستان*، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي*، إيطاليا*، باراغواي، بلغاريا*، بنما، بولندا*، بيرو*، تايلند*، تركيا*، الجبل الأسود*، الجزائر*، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، دولة فلسطين*، رومانيا*، شيلي*، العراق، فرنسا*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص*، كرواتيا، كندا*، كولومبيا*، لكسمبرغ*، مصر†، السلفادور، ملديف*، موناكو*، هايتي*، هندوراس*: مشروع قرار

٣٥/... السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المعيار المشترك لما ينبغي أن

تنجزه الشعوب كافة والأمم كافة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٩/٢٣ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٢٦/٢٧

المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٤/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن السياسات الوطنية وحقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

† بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تشارك كأعضاء في مجموعة الدول العربية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10096(A)



* 1 7 1 0 0 9 6 *

وإذ يشير كذلك إلى أن الدول أكدت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) أنها تتحمل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مسؤولية تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الإعاقة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي سبب آخر،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي للدول أن تدمج التزاماتها وتعهداتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تشريعاتها الوطنية، لضمان توجيه الإجراءات التي تتخذها الدولة على الصعيد الوطني توجيهاً فعلياً صوب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أن الإجراءات التي تتخذها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها إعمالاً كاملاً على الصعيد الوطني تبلغ أقصى درجات الفعالية عندما تدمج كلياً في السياسات الوطنية القائمة على منظور حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وعالمية وغير قابلة للجزئية ومترابطة ومتشابكة، وأن السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيزها وحمايتها سيكون لها بالتالي تأثير تعاضدي في إعمالها،

وإذ يسلم بحق كل دولة في اختيار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي لدعم الدول في عملية إدماج التزاماتها وتعهداتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تشريعاتها الوطنية ووضع وتنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في عملية وضع السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً كاملاً، وفي تقييم تأثير هذه السياسات،

وإذ يضع في اعتباره أن التعاون التقني الذي تتيحه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناءً على طلب الدول وبالتعاون الوثيق معها، بهدف إدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية، يمكن أن يشكل أداة مفيدة لدعم امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن متابعتها للتوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن المشاركة الشاملة، حسب الاقتضاء، لجميع قطاعات المجتمع في وضع السياسات والبرامج التي تؤثر في السكان وتصميمها وصياغتها وتنفيذها ومتابعتها، هي مسألة حاسمة الأهمية لنجاح هذه العمليات،

وإذ يسلم بأن السياسات العامة التي تُقرر وتُصاغ باعتماد نهج تشاركية وشفافة وميسرة تشكل عاملاً أساسياً لتعزيز احترام حقوق الإنسان وضمان إعمالها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف والغايات العالمية والشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإلى الالتزام بالعمل دون كلل لتنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإلى ما أُقِرَّ في الخطة من أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام المقطوع فيها بتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل بالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لمعالجة ما لم يُنجز منها، وإذ يسعى إلى الإسهام في التنفيذ الكامل لتلك الخطة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتسم بنطاق وأهمية لم يسبق لهما مثيل، تحظى بقبول جميع البلدان وتنطبق على الجميع، مع مراعاة الاختلافات في الواقع الوطني والتفاوت في القدرات وفي مستوى التنمية بين بلد وآخر، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية؛ وإذ يقر، بالإضافة إلى ذلك، بأن أهدافها الـ ١٧ وغاياتها الـ ١٦٩ عالمية وتهم العالم بأسره، بما يشمل البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، وترمي إلى ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يشير إلى أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي، وترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتستند إلى صكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية، وأنه ينبغي تنفيذها بما يتماشى مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١- يرحب بحلقة العمل للخبراء التي عقدت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لمناقشة الآليات والمنهجيات الفعالة والجامعة والتشاركية الكفيلة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان في صياغة السياسات العامة وتنفيذها، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة عمل الخبراء هذه؛

٢- يؤكد أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح مداخل لتنفيذ الخطط والسياسات الوطنية تنفيذاً جامعاً وتشاركياً، وفي الوقت ذاته توجه حقوق الإنسان صوب خطة عمل أكثر توازناً وتكاملاً من أجل تحقيق تنمية مستدامة تعكس ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؛

٣- يشجع الدول على أن تولي العناية الواجبة للمعلومات والملاحظات والتوصيات التي تقدمها آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل، لدى تنفيذها لخطة عام ٢٠٣٠ ورصدها للتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٤- يشجع أيضاً الأنظمة الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان على أن تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول، بناءً على طلبها، بغية إقرارها على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعهدها ذات الصلة في أثناء العمليات المذكورة؛

٥- يُقر بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناءً على طلب الدول وبالتعاون الوثيق معها، لمواءمة قوانينها وسياساتها ومؤسساتها وممارساتها مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ولتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي تحظى بقبول الدول المعنية، ومتابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

٦- يشجع المفوضية السامية على زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى دعم هذه التدابير كي يكون للسياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية تأثير إيجابي على التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة، وذلك عن طريق إدماج التزامات حقوق الإنسان لدى صياغة تلك السياسات والبرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٧- يوصي بأن تدمج الدول منظور حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية بهدف تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل وبأن تراعي آراء المجتمع المدني في هذه العملية؛

٨- يطلب إلى المفوضية السامية أن تُعد تجميعاً للممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة والتوصيات لإدماج منظور حقوق الإنسان، كما هو مكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في السياسات الوطنية بغية المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، من خلال مشاورات إقليمية غير رسمية، وأن تحيل التجميع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

٩- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تساهم خلال العملية التشاورية، بما في ذلك من خلال مشاركة أعضائها في المشاورات غير الرسمية، وأن تُعد دراسة يمكن أن تساعد الدول في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من خلال إدماج حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية، على أن تستند الدراسة إلى التجميع الذي تعده المفوضية السامية، وأن تحيل تلك الدراسة في غضون دورتها العادية لتقدم التقارير إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة؛

١٠- يشجع الدول على دعم المفوضية السامية وأعضاء اللجنة الاستشارية في هذا المسعى، مع مراعاة أهمية التعاون الدولي وتقاسم الممارسات الجيدة بين المناطق؛

١١- يدعو المفوضية السامية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول المعنية، بناءً على طلبها، بغية مساعدتها على إدماج حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها الوطنية، بحيث تساهم السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في التمتع بحقوق الإنسان؛

١٢- يقرر أن يُقيّم هذه المسألة قيد نظره.